



No. :

Date :

العدد :

التاريخ :

محضر اجتماع الهيئة العامة للمصرف الدولي الإسلامي (م/خ)المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧

بناءً على الدعوة الموجهة من قبل السيد رئيس مجلس الادارة وفق احكام المادة (٨٧/ثانياً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ، وتنفيذأً لقرار مجلس ادارة المصرف بجلسته المرقمة (٥) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦ عقدت الهيئة العامة للمصرف اجتماعها في مقر ادارتها الكائن في بغداد / كرادة خارج - ٩٢٩ م ز ٣٠ بناءً ١١٠ في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٧ وبحضور مندوب دائرة مسجل الشركات السيد (حيدر صالح عباس) وممثلي البنك المركزي العراقي السادة (دنيا حمد رحيم و سوسن حسن مجید) وممثلي هيئة الاوراق المالية السادة (نعم حسين اسماعيل و محمد عادل نافع) وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة السيد (حيدر فلاح محمد حسن الشمام) ، وتم تعين السيد (علي عبدالهادي حمودي) كاتباً لتدوين وقائع الجلسة والسيد (محمود قاسم عبدالحسين) مراقباً لحساب النصاب وجمع الاصوات ، وحضر الاجتماع المساهمين من يحملون اصالة وانابة (٩٩,٨٠١,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وتسعون مليار وثمانمائة وواحد مليون سهم وبنسبة (٩٩,٨%) من رأس المال المصرف البالغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار ، لذا اعلن رئيس الجلسة حصول النصاب القانوني وبدء الاجتماع حيث تم انتخاب السيد (حيدر فلاح محمد حسن الشمام) رئيساً للهيئة العامة بالأجماع ، حيث اعلن عن بدء مناقشة فقرات جدول الاعمال وبعد المداولة اتخذت الهيئة العامة القرارات التالية :

- ١- المصادقة بالاجماع على تقرير مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ .
- ٢- المصادقة بالاجماع على تقرير مراقبى الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ .
- ٣- المصادقة بالاجماع على الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ .
- ٤- المصادقة بالاجماع على ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ ، كما قرر السادة اعضاء المجلس تنازلهم عن مكافآتهم المالية للسنة المذكورة .
- ٥- الموافقة بالإجماع على تعين مراقبى الحسابات السيدان (ماجد جمال عبدالرحمن العباسي و خليل إبراهيم محمد) لتدقيق حسابات المصرف للسنة المالية ٢٠١٩ ، وتحديد اجرورهما وفقاً لضوابط مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات .
- ٦- تمت مناقشة موضوع توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ ، وتمت الموافقة بالاجماع على تدوير صافي ارباح السنة المذكورة وبالبالغة (٢٩٥,٧٥٧,١٠٠) دينار ، الى الفائض المتراكם وعدم توزيعها .
- ٧- اطلعت الهيئة العامة على تقرير لجنة مراجعة الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ .





No. :

Date : _____

العدد :

التاريخ:

٨- أطلعت الهيئة العامة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ ، وابدت ارتياحها وامتنانها للهيئة الشرعية عن نشاطها بتدقيق العقود وانجازها وفق لمتطلبات المعايير الدولية الاسلامية

٩- عرض السيد رئيس الهيئة العامة على السادة أعضاء الهيئة العامة موافقة البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم ٣٢١٣/٣/٩ في ٢٠١٩/١١ ، على تعديل المادة (الثالثة) من عقد تأسيس المصرف بإضافة فقرة تنص على الآتي :

(يحق للمصرف القيام بإستيراد البضائع التي تتعامل مع منتجات المصرف والتي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون) .

وبعد المداولة وافقت الهيئة العامة بالاجماع على تعديل (المادة الثالثة) من عقد التأسيس بإضافة الفقرة أعلاه بتسليسل (١٣) وتعديل ارقام الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك ، بحيث تصبح (المادة الثالثة) من عقد التأسيس كالتالي :

:(المادۃ الثالثة)

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ومعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، ولهم في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :

١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢- ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الایداع وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية .

٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .

٤- إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .



العدد :

التاريخ :

No. :

- Date : ٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر وآذونات الصرف مالم تكون متضمنة فوائد او تخالف احكام .
- ٦- تقديم خدمات المقاصلة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او وكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصادر الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
- ٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وت تقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصادر الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصادر الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصادر الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة .
- ١٠- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
- ١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف او احتياطياته .
- ١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصادر الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .
- ١٣- يحق للمصرف القيام باستيراد البضائع التي تتعامل مع منتجات المصرف والتي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون .
- ١٤- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذأ وعطاءً .
- ١٥- لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
- ١٦- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .





No. :

Date :

العدد :

التاريخ :

١٧- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠ %) من صافي امواله الخاصة الأساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠ %) من قيمة محفظته الاستثمارية .

١٨- على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي واصوله و (٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرافية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبيته ثلاثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

وفي نهاية الاجتماع وجهت الهيئة العامة للمصرف الشكر والتقدير لكلٍ من (السيدة المدير المفوض والسادة رئيس واعضاء لجنة مراجعة الحسابات ، السادة رئيس واعضاء الهيئة الشرعية ، السيد المشاور القانوني) لمساهمتهم الفعالة في انجاح اجتماع الهيئة العامة ، كما وجه السيد رئيس الهيئة بتوجيه شكر وتقدير للسادة القائمين في تهيئة كافة المستلزمات الادارية والفنية لأجتماع الهيئة العامة .

ولما لم يبقَ مائناش ختم المحضر ...

حيدر فلاح محمد حسن الشمام
رئيس الهيئة العامة

علي عبدالهادي حمودي
كاتب تدوين وقائع الجلسة

محمود قاسم عبدالحسين
مراقب حساب النصاب
وجمع الاصوات

مندوب مسجل الشركات

حيدر صالح عباس

